



تعميم

باهتمام السادة المتراء ورؤساء الجهات
والمسؤولين الماليين

بناءً على أحكام قانون رقم 35/ تاريخ 11/12/2007 الخاص بموازانات المحافظات .

نرفق إليكم قرار مجلس محافظة حمص رقم / 216 / ق تاريخ 16 / 12 / 2025 المتضمن :

لعام 2026

- النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة.
- النسب المضافة على رسوم مجالس المدن والبلدات والبلديات .
- الرسوم و التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة .
- النسب المضافة على كافة مخالفات القوانين والأنظمة .

ونبين ما يلي :

- إن القرار الموما إليه تم تصديقه بقرار السيد وزير الإدارة المحلية رقم 55/ تاريخ 23 / 12 / 2025 وبذلك أصبح قرار مجلس محافظة حمص نافذاً اعتباراً من تاريخ 2026/1/1 .
- إن المادة / 14 / الفقرة/ ب / من القانون /35/ قضت بإخضاع المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت ذات الطابع الاقتصادي ومؤسسات الإنشاءات العامة والقطاع المشترك للرسوم والتكاليف المحلية ، وإن التعليمات التنفيذية للقانون /35/ نصت بمعاملة الرسوم والتكاليف المحلية والنسب المضافة المفروضة بمقتضاه معاملة الضرائب والرسوم الأصلية ويترتب على عدم تأديتها ما يترتب على عدم تأدية الضرائب والرسوم الأصلية 0
- للإطلاع والتعميم على كافة الجهات العائدة لكم للتنفيذ أصولاً وموافاة محافظة حمص - الموازنة المستقلة بصورة عن كتاب التحويل وفق أحكام المادة /4/ من القرار 0

للتعميم أصولاً

- مكتب السيد المحافظ . مكتب السيد رئيس مجلس المحافظة - السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي
- السادة أعضاء المكتب التنفيذي 0
- قيادة شرطة محافظة حمص : يرجى التعميم
- السيد أمين عام المحافظة 0
- الجهاز المركزي للرقابة المالية . الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- مجلس مدينة حمص . رؤساء مجالس المدن والبلدات والبلديات
- مديرية :
- شركة :
- مؤسسة :
- معمل :
- مصرف :
- مكتب :
- نقابة :
- غرفة :
- فندق :
- اتحاد الفلاحين للتعميم . مديرية الشؤون المالية - مديرية المجالس المحلي
- محاسب المستقلة . السيد محسن : للمتابعة - المصنف 0

محافظ حمص
الدكتور عبد الرحمن الاعمى

عبد الرحمن

عبد الرحمن

عبد الرحمن

قرار رقم ١٠٥ / ن

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١
وعلى قانون الموازنة المستقلة رقم /٣٥/ تاريخ ٢٠٧/١٢/١١
وعلى التعليمات التنفيذية لقانون الموازنة المستقلة رقم ٢٠٧/١٢/٣١ /ت/١ تاريخ
وعلى القرار الرئاسي رقم / ٩ / تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٩
وعلى بلاغ الوزارة رقم ٢٠٢٥/١٠/١٦ /ش/م/٥ تاريخ
وعلى قرار محافظة حمص رقم / ٢١٦ /ق تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦ المتضمن فرض الرسوم والتكاليف المحلية لعام ٢٠٢٦

يقرر ما يلي:

مادة ١- يصدق قرار محافظة حمص رقم / ٢١٦ / ق تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ المتضمن:

- فرض النسب المضافة على ضرائب ورسم الدولة والوحدات الإدارية .
- فرض التكاليف المحلية على المطار ح والحوادث المستقلة .
- فرض التكاليف المحلية على مخالفات القوانين والأنظمة النافذة .

في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٦

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني



حرر في دمشق: ٢٣/١٢/٢٠٢٥ م الموافق: ١ / ١٤٤٧ هـ
صورة إل:

- م. السيد الوزير

- وزارة المالية (مع نسختين من قرار المحافظة) رجاء النشر في الجريدة الرسمية
- محافظة حمص / للاطلاع وإجراء اللازم
- الشؤون المالية و المحاسبية مع نسختين من قرار المحافظة
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مع نسختين من قرار المحافظة
- الجهاز المركزي للرقابة المالية مع نسختين من قرار المحافظة
- المصنف مع نسخة عن قرار المحافظة
- الديوان لتسديد الرقم / /

[illegible]



قرار رقم ٢١٧/ق

تاريخ ١٦ / ١٢ / 2025

مجلس محافظة حمص

بناءً على المرسوم التشريعي رقم 107/ تاريخ 2011/8/24 الناظم لأحكام قانون الإدارة المحلية

وعلى أحكام قانون الموازنة المستقلة رقم 35/ تاريخ 2007/12/11

و تعليماته التنفيذية رقم 8 / 62 / ت / 1 تاريخ 2007 / 12 / 31

وعلى النظام المالي للوحدات الإدارية و البلديات الصادر بقرار وزير المالية رقم 3931 و تاريخ 2014/12/24

و بلاغ وزارة الإدارة المحلية رقم 3 / 61 / ش م تاريخ 2025 / 10 / 16

وعلى المرسوم التشريعي رقم 18/ تاريخ 2010/2/14

وعلى القانون رقم 27/ لعام 2022

وعلى تقرير الإيرادات و النفقات الخاصة بهذا الشأن

وعلى الدراسة المتعلقة بالآثار الاقتصادية و الاجتماعية للرسوم المحلية مقابل الخدمات المفروضة بمقتضى هذا القرار لاسيما تأثيرها

على سياسة الأسعار وغيرها من سياسات السلطة المركزية الهادفة إلى تشجيع بعض مجالات الإنتاج وعدم إخلالها بالتوازن

الاقتصادي و الاجتماعي بين الوحدات الإدارية المحلية

وعلى موافقة المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة بأكثرية أعضائه جلسة رقم ١٠٠ / ج / المنعقدة بتاريخ ١٦ / ١٢ / 2025

يُقرّر ما يلي:

مادة 1- أولاً : تُقرّر في النطاق المكاني لمحافظة حمص وإصالحها النمب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة ومجالس

المدن والبلدان و البلديات وفقاً لما هو مبين أدناه و ذلك عن تكاليف عام 2026



أ - ضرائب ورسوم الدولة :

الرقم	الوصف	النسبة المئوية	الجهة المختصة
1.	على ضريبة ريع العقارات	10%	مديرية المالية في المحافظة ودوائرها في الريف
2.	على ضريبة دخل المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية	10%	مديرية المالية بالمحافظة ودوائرها في الريف الجهات العامة ذات العلاقة
3.	على ضريبة رؤوس الأموال المتداولة	10%	مديرية المالية في المحافظة ودوائرها في الريف - المصارف العامة والخاصة
4.	على ضريبة العرصات	10%	مديرية المالية في المحافظة ودوائرها في الريف
5.	على مقدار الرسوم المنصوص عليها في المواد 2-3-5-6-7-8 من القانون رقم 17/ تاريخ 2021/4/22 وتعليماته التنفيذية رقم 3/و تاريخ 2021/4/29	10%	مديرية المالية في المحافظة ودوائرها في الريف - م0 المصالح العقارية - مدينة حمص
6.	على رسم حصر الثغ	10%	إدارة حصر الثغ والتبائك بعمص + م0 المالية المختصة
7.	على رسوم رخص حيازة الأسلحة	10%	قيادة شرطة المحافظة + م0 المالية المختصة + قوى الأمن الداخلي
8.	على رسم الصيد البري والبحري والمراكب	10%	قيادة شرطة المحافظة + م0 المالية المختصة + الزراعة + قوى الأمن الداخلي
9.	على رسوم الري	10%	مديرية الموارد المائية + مالية حمص



هيئة المعايير والمقاييس	على رسوم التجارة الخارجية	10%	10.
مديرية الاقتصاد - مديرية التجارة الداخلية - مديرية الصناعة	على حصة حماية الملكية التجارية والصناعية	10%	11.
دائرة آثار حمص - مديرية الثقافة	على رسوم المتاجر بالآثار	10%	12.
مديرية النقل	على رسم حماية البيئة	10%	13.
المنتج - مقدم الخدمة - الجهة العامة المختصة	على رسوم الإنفاق الاستهلاكي للبند الثانية الواردة بالمرسوم رقم 11 لعام 2015: جدول رقم 1 (1-2-5-8) جدول رقم 2 (حسب الشريحة الجمركية) جدول رقم 3 (1-2-3-5-6-7-8) جدول رقم 4 (3) 0	5%	14.
جميع الجهات العامة	على رسم الطابع	5%	15.
شركة محروقات	على ضريبة المواد المشتعلة	10%	16.
مديرية الجمارك المختصة	على الرسوم الجمركية	10%	17.
مديرية مالية حمص	على رسم انتقال حق الاستثمار	10%	18.
مديرية النقل	على رسوم السيارات	5%	19.
مديرية الثروة المعدنية	على رسوم المعادن والمقاييس	10%	20.
قيادة شرطة المحافظة - المنافذ الحدودية - الأمن العام	على رسوم الأمن العام	10%	21.
مديرية النقل	على رسم التسجيل الإضافي على السيارات	10%	22.
وزارة الإدارة المحلية (كتاب الملائم 792/ب/م/5 تاريخ 2013/3/25)	على رسوم الخروج	10%	23.



ب - رسوم مجالس المدن والبلدان والبلديات :

الرقم	الوصف	النسبة المئوية	الوحدات الإدارية
1.	على رسم تسجيل عقود الإيجار	%10	الوحدات الإدارية
2.	على رسوم المستكرات	%10	الوحدات الإدارية
3.	على رسوم البيع بالمزاد العلني	%10	الوحدات الإدارية
4.	على رسوم إجازات البناء	%10	الوحدات الإدارية
5.	على رسوم الأرضقة والتعبيد والاسفلة	%10	الوحدات الإدارية
6.	على رسم مقابل التحسين	%10	الوحدات الإدارية
7.	على رسم الإعلانات (باستثناء ما يفرض عن طريق مؤسسة الإعلان)	%10	الوحدات الإدارية
8.	على رسم الأثغال	%10	الوحدات الإدارية
9.	على رسم الذبح	%10	الوحدات الإدارية
10.	على رسم مقابل الخدمات	%10	الوحدات الإدارية
11.	على رسم العرصات	%10	الوحدات الإدارية



ثانياً- تُفرض في النطاق المكاني لمحافظة حمص و لصالحها الرسوم و التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة لعام 2026 وفق التالي :

الرقم	الوصف	القيمة	الجهة المختصة
1.	عن كل طلب تركيب أو نقل هاتف	100 ل.س	م. الاتصالات
2.	عن كل اشتراك بعلبة بريدية	25 ل.س	م. البريد
3.	عن كل قائمة مطالبية (فاتورة للهاتف)	0.5 % نصف بالمائة من قيمة الفاتورة	م. الاتصالات
4.	عن كل قائمة مطالبية (فاتورة موبايل) بما فيها بطاقات مسبقة الدفع تُدفع من قبل الشركة	1% واحد بالمائة من قيمة الفاتورة أو	الشركة المختصة
5.	عن كل ترخيص لحافل بشر	1000 ل.س	م. الموارد المائية + م. المالية المختصة
6.	عن كل ترخيص لتركيب محرك نضج	1000 ل.س	م. الموارد المائية + م. المالية المختصة
7.	عن كل عقد تأجير عطار للدوائر الرسمية والمؤسسات العامة يستوفى لمرة واحدة عند تنظيم العقد (1%) واحد بالمائة من بدل الإيجار عن سنة واحدة	1%	مدينة حمص + الوحدات الإدارية والبلديات - الجهة المستأجرة يستوفى من المؤجر
8.	عند منح إجازة سوق أو قيادة آلية عامة أو خاصة أو زراعية أو تعديدها أو تجديدها	50 ل.س	قيادة الشرطة (المرور)
9.	عن كل تأخير أو تجديد رخصة سيارة شاحنة أو باص على الخطوط الخارجية	100 ل.س	م. النقل + نقابة عمال النقل البري - مكتب النقل
10.	عن بطاقة الإسهال المؤقت الجمركية للسيارات /عدا البطاقات الجمركية للعبور.	200 ل.س	هيئة المعابر والجمارك
11.	عن تسجيل كل طالب في المرحلة الجامعية في الجامعات الخاصة	50 ل.س	جامعة الوادي - جامعة الحوافر م. المالية المختصة
12.	عن كل طلب إجازة استيراد أو تجديدها أو تعديدها	500 ل.س	مديرية الاقتصاد



13.	300 ل.س	عن كل تسجيل في السجل التجاري أو الصناعي أو الزراعي .	م. التجارة الداخلية - م. الصناعة - م. الزراعة
14.	50 ل.س	عن كل شهادة تُعطى من أحد المجلات (تجاري-صناعي-زراعي)	م. التجارة الداخلية - م. الصناعة - م. الزراعة - الغرف المختصة
15.	500 ل.س	عن كل طلب تسجيل وكالة تجارية	كتاب العدل مديرية الاقتصاد و التجارة
16.	500 ل.س	عن كل تصديق إذاعة تجارية	المؤسسة العربية للإعلان + م. المالية المختصة
17.	0.001 واحد بالآلف	عن كل بيان تصدير أو استيراد	هيئة المعايير والجمارك
18.	500 ل.س	عن كل شهادة جمركية	هيئة المعايير والجمارك
19.	100 ل.س	عن كل بيان جمركي بمختلف أنواعه وحالاته /ماعدات البيانات الجمركية للمبور/	هيئة المعايير والجمارك
20.	1000 ل.س	عن كل إجازة عميل جمركي	هيئة المعايير والجمارك
21.	5 ل.س	عن كل طرد بريدي يرد إلى البلاد أو يخرج منها	م. البريد و فروعها
22.	15 ل.س	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال المنزلي	م. مياه حمص وفروعها - ش. كهرباء المختصة وفروعها
23.	100 ل.س	عن كل طلب اشتراك بالكهرباء والمياه للاستعمال في المنشآت الصناعية والمصالح الصناعية والتجارية	م. مياه حمص وفروعها - ش. كهرباء المختصة وفروعها
24.	0.001 واحد بالآلف	عن كل قائمة مطالبية (فاتورة) للمياه	م. مياه حمص وفروعها
25.	50 ل.س	عن كل جواز سفر (تجديد أو تمديد)	قيادة شرطة المحافظة (الجوازات)
26.	100 ل.س	عن كل انتماء لقرن (الصناعة - الزراعة - السياحة - التجارة)	إدارة الغرفة المختصة
27.	25 ل.س	عن كل استقراض من أحد المصارف العامة والخاصة والمشاركة بمبلغ يتجاوز الضمانة آلاف ليرة سورية وذلك لمرة واحدة عند عود القرض أو عند فتح اعتماد الحسم أو اعتماد الحساب الجاري المدين أو عند تجديدهما ولا يستوفى أي مبلغ عند استعمال هذين الحسابين	المصارف العامة و الخاصة



28.	10 ق.س	عن كل كغ من القطن أو الحبوب أو الأعلاف عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	م. المحالج - مؤسسة الحبوب - م. إكثار البذار - المصرف الزراعي - م. الأعلاف
29.	500 ل.س	عن كل دليتر مرور أو رخصة إدخال مؤقت مُمنح على الحدود لسيارة أجنبية	هيئة المعابر والجمارك
30.	50 ل.س	عن كل سيارة كبيرة أو صغيرة تعبر الحدود السورية.	هيئة المعابر والجمارك
31.	25 ل.س	عن كل سيارة تطلق من مكتب نقل البضائع (إذا كان نقل البضائع ضمن القطر	مكتب نقل البضائع
32.	100 ل.س	عن كل سيارة تطلق من مكتب نقل البضائع إذا كان نقل البضائع من القطر إلى خارجه	مكتب نقل البضائع
33.	100 ل.س	عن كل اضبارة قنية بعدها المهندس في مكتبه الخاص ويقدمها إلى أحد الجهات العامة	نقابة المهندسين - الجهة العامة التي تُقدم إليها الإضبارة
34.	25 ل.س	عن كل وكالة أصلية أو صورة مُصنفة عنها (خاصة أو عامة) تُنظم من قِبَل نقابة المحامين	نقابة المحامين
35.	2% من قيمة الفائز	عن كل فائز مبيت في إحدى فنادق الدرجات (الدولية الممتازة الأولى)	إدارة الفنادق المختصة + م. المالية - م. السياحة
36.	100 ل.س	عن كل عائد بيع سيارة أو تسجيلها	م. النقل + نقابة عمال النقل م. النقل
37.	25 ل.س	عن كل فحص سيارة	
38.	5 ق.س	عن كل كغ من العنب أو البصل أو البطاطا يُسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	معمل تصنيع العنب زبدل - وحدات التخزين والتبريد - دائرة تسويق المنتجات الزراعية مؤسسة إكثار البذار
39.	3 ق.س	عن كل كغ من الذرة الصفراء والشوننر السكري يُسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	م. سكر حمص - اتحاد الفلاحين / الجمعيات الفلاحية - م. الحبوب - م. إكثار البذار
40.	2 ق.س	عن كل كغ من فول الصويا يُسلم إلى جهات القطاع العام أو المنظمات	م. سكر حمص - اتحاد الفلاحين / الجمعيات الفلاحية - م. الحبوب



المؤسسة العامة للصناعات الغذائية و فروعها			
م. المعالج + ش. سكر حمص - م. الأعلاف	عن كل كغ من الكمية على قشور بذور القطن عند تسليمها إلى جهات القطاع العام	2 ق.س	41.
صاحب المعصرة + م. المالية المختصة الوحدات الإدارية و البلديات	عن كل كغ زيت زيتون يُستخرج من المعصرة ويستوفى من صاحب المعصرة	25 ق.س	42.
صاحب المعصرة + م. المالية المختصة الوحدات الإدارية و البلديات	عن كل كغ من البهرين أو العرجون ويستوفى من صاحب المعصرة	5 ق.س	43.
المصارف الزراعية + الشركة العامة للأسمدة	عن كل كغ من الأسمدة يُسلم من قبل جهات القطاع العام	5 ق.س	44.
مؤسسة السيارات - مديرية التجارة الخارجية	عن كل حصان في الآليات التي تُباع من قبل مؤسسة سيارات أو فروعها في المحافظة	50 ل.س	45.
ش. المحروقات	عن كل كغ زيت معدني يُباع من قبل مؤسسة المحروقات وفروعها	10 ق.س	46.
مؤسسة السيارات - مديرية التجارة الخارجية	عن إطارات الآليات التي تُباع من قبل مؤسسة سيارات	1% من قيمة الفاتورة	47.
مؤسسة عمران - شركة الرستن لصناعة الاسمنت - هيئة المعابر والجمازك	عن كل فاتورة تقبضها مؤسسة عمران (انترميثال) أو فروعها	1% من قيمة الفاتورة	48.
هيئة المعابر والجمازك	عن كل رأس ماشية لقاء الترخيص والتزوير الجبركي .	5 ل.س	49.
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية	عن كل م2 من المساحة المُرخّص بها لاستثمار المقلع	5 ل.س	50.
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية - الجهات المعنية	عن كل فاتورة من مبيعات القطاع الخاص من الحديد ومواد البناء () باستثناء مبيعات التصدير ()	1 % من قيمة الفاتورة	51.

ولصالحها

ثالثاً- يُفرض نسبة (1%) من مبلغ مخالفات القوانين والأنظمة في النطاق المكاني لمحافظة حمص

عن عام 2026 عند تنظيم تقرير أو ضبط المخالفة من قبل الجهات العامة ذات العلاقة 0



مادة 2- تُعتبر هذه الحصائل مورداً من موارد الموازنة المستقلة لمحافظة حمص لعام 2026 وذلك لتأمين التمويل اللازم للمشاريع والخدمات الواردة في هذه الموازنة .

مادة 3- يتم تحصيل وجباية المبالغ المبيّنة في المادة الأولى من هذا القرار وفق ما يلي :

- على مديرية مالية الأمانة العامة متابعة المديرية والدوائر المالية ، والوحدات الإدارية والجهات العامة الأخرى التي تقوم بتحصيل المبالغ المقررة بموجب القرار الصادر موافقتها في نهاية العام ببيانات تحقق أصولية إجمالية سنوية و ذلك بالنسبة للضرائب والرسوم الخاضعة للتحقق .
 - يتم تحصيل الثمنب المضافة مع الضرائب و الرسوم بنفس الإيصال أو بإحدى الطرق الواردة في الفقرة التالية بحيث يُبين فيه بشكل مستقل المبلغ العائد للإدارة المحلية (أي المحافظة) .
 - يتم تحصيل التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة وعلى مخالفات القوانين والأنظمة من قِبل الجهات ذات العلاقة بإحدى الطرق التالية :
 - أ- بموجب إيصال رسمي من الإيصالات المُخصصة لتحصيل ضرائب ورسوم الدولة أو الوحدات الإدارية .
 - ب- بتوجيه كتاب إلى الدائرة المالية أو إلى مصرف المعتمد لتحصيل التكاليف المُستحق بموجب إشعار بقبض مبلغ التكاليف المحلي .
 - ج- بموجب طابع محلي يُطبع في المطبعة والجريدة الرسمية من قِبل لجنة من وزاري الإدارة المحلية والمالية ومديرية المطبعة والجريدة الرسمية .
- مادة 4- إيداع الحصائل السابقة في حسابات أمانات خاصة تُفتح لدى الجهات المُكلفة بالتحقق و التحصيل أو التحصيل فقط باسم محافظة حمص و يُخصّص لكل نوع من أنواع الرسوم والتكاليف التي يُصدرها مجلس المحافظة حساب خاص .
- تحويل الجهات المُكلفة بالتحصيل مجموع المبالغ المُحصلة من قِبلها و المودعة في حسابات الأمانات الخاصة شهرياً إلى الحساب الجاري للمحافظة المفتوح برقم 20/2378 لدى مصرف سوريا المركزي بحمص .
 - تضمين كتاب إيداع المبالغ أو تحويلها أرقاماً تفصيلية حسب الواردات العائدة من قرار مجلس المحافظة مع بيان رقم وتاريخ القرار التي جرى التحصيل بالاستناد إليه وترسل نسخة من هذا الكتاب إلى محافظة حمص - الموازنة المستقلة في حينه .

مادة 5- على مديرية المالية و المحاسبة لدى الأمانة العامة للمحافظة :

- 1- متابعة الجهات المعلّية المُشار إليها أعلاه من أجل :
 - 1- إرسال بيانات التحقق الإجمالية .
 - 2- تحويل المبالغ المُحصلة من قِبلها شهرياً إلى الحساب المفتوح من قِبل المحافظة .



- 3- متابعة نشر القرار في الجريدة الرسمية و تبليغه إلى الجهات ذات العلاقة .
- 4- متابعة تبليغ القرار إلى الجهات المكلفة بالتحويل و التثبت من إنها تقوم فعلاً بالتحويل والأعمال الأخرى المتعلقة على عاتقها .
- ب- مطابقة التحويلات مع التحققات بعد انتهاء السنة المالية السابقة و موافاة الوزارة بتقرير مفصل خلال الربع الأول من العام .
- ج- فتح القبول لدى المديرية لكل نوع من الرسوم و التكاليف المحلية الآتية :
- 1- التكاليف على المطارح و الحوادث المستقلة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحويل هذه التكاليف.
 - 2- النِشَب المضافة على ضرائب و رسوم الدولة لكل جهة من الجهات المكلفة بتحويل هذه النِشَب.
 - 3- النِشَب المضافة على ضرائب و رسوم الوحدات الإدارية .
 - 4- التكاليف على مخالفات القوانين و الأنظمة .
- د- القيام بجولات رقابية ميدانية للتأكد من أن الجهات المكلفة بالتحقق و التحويل أو التحويل فقط تقوم بعملها وبشكل سليم ، وإنها تقوم بتحويل المبالغ المحصلة من قبيلها في الأوقات المحددة ومتابعة الجهات المقصصة و تحديد مسؤولياتها و إعلام الوزارة بذلك .
- هـ- مراقبة سير العمل لتحويل الموارد المحلية وعدم إفساح المجال لاستيفاء هذه الموارد بصورة غير قانونية أو من غير طريق الجهات الرسمية أو دون إيصالات رسمية أصولية أو بصورة مخالفة للتصوص والتعليمات الصادرة بهذا الشأن
- مادة 6- تُعفى من الرسوم والتكاليف المحلية المنصوص عنها في هذا القرار الصادات السورية من المواد المحلية وذلك عملاً بكتابي رئاسة مجلس الوزراء رقم 1/3005 تاريخ 2010/4/5 ورقم 2939/ب/ر تاريخ 2010/5/20 .
- مادة 7- تُعتبر رسوم الإدارة المحلية المحصلة والمتعلقة بالرسوم الجمركية وإيرادات شركات الموبايل وإيرادات مركزية تُحوّل إلى حساب وزارة الإدارة المحلية رقم 23/2085 الملتوح لدى مصرف سورية المركزي بدمشق .
- مادة 8- إن كافة الجهات العامة والخاصة معنية بتطبيق مضمون هذا القرار طالما أنها هي الجهة التي تقوم بتحقيق وتحويل الرسم أو الضريبة الأصليين أو تحويل الرسم أو المخالفة ولو لم يتم الإشارة إليها في هذا القرار على أنها الجهة المكلفة بتحويل النسبة المضافة أو المطارح المحلية .
- مادة 9- تُعامل الرسوم و التكاليف المحلية و النِشَب المضافة المفروضة بموجب هذا القرار معاملة الضرائب والرسوم الأصلية و يترتب على عدم تأديتها ما يترتب على عدم تأدية الضرائب والرسوم الأساسية .
- مادة 10- تخضع للرسوم والتكاليف المحلية المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي ومؤسسات الإنشاءات العامة والقطاع المشترك .



مادة 11- تُعفى الدولة وهيئاتها العامة ذات الطابع الإداري والوحدات الإدارية من الرسوم والتكاليف المحلية المبصوم عليها في هذا القرار

مادة 12- القانون رقم 27/ لعام 2022 القاضي بجبر أجزاء المائة ليرة سورية للقوة الإجمالية المستحقة إلى المائة ليرة سورية الأعلى لكافة المطارح المتعلقة بالرسوم والتكاليف المحلية في معرض تطبيق أحكام قانون الموازنة المبسطة رقم 35/ لعام 2007 والمعم بحاشية وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم 1534/ي/2/50/د تاريخ 2018/6/7
مادة 13- يُرفع هذا القرار إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة للنظر بتصديقه ويُعمل به خلال عام 2026 ولا يُنقذ إلا بعد تصديقه ونشره أصولاً

رئيس المكتب التنفيذي

الدكتور عبد الرحمن الأعمى

صورة إلى:

- وزارة الإدارة المحلية والبيئة/ يرجى الإطلاع والنظر بالتصديق والإحالة إلى النشر
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش فرع حمص
- الجهاز المركزي للرقابة المالية فرع حمص
- مديرية مكتب السيد المحافظ - السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي
- السادة أعضاء المكتب التنفيذي
- قيادة شرطة المحافظة
- جميع الجهات العامة والخاصة والمنظمات والجهات الأخرى المكلفة بالتحصيل والجبانية
- مديرية الشؤون المالية والمحاسبة
- مديرية المجالس المحلية
- محاسب الموازنة المستقلة
- المصنف